

٣ - تحت جميع أطراف الصراع على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية المتخصصة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتيسير إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعد، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يُقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين.

القرار ٢/٤٣ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدها وإذ يساورها لذلك السبب قلق عميق، نظرا لأن المرأة تمثل الآن، بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز البالغ عددهم ٣٣,٤ مليون نسمة اليوم، ٤٣ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بهذا المرض الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن نسبة النساء اللواتي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية آخذة في الازدياد في جميع المناطق، وأنه يوجد بالفعل في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ست نساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية مقابل كل خمسة من الرجال المصابين، وأن التفاوت يزيد حتى عن ذلك بالنسبة لخطر إصابة الفتاة الأفريقية بفيروس نقص المناعة البشرية في الفئات العمرية الشابة (٢٤-١٥ سنة)،

وإذ تسلم بأن أشكال عدم المساواة بين الجنسين تبدأ في سن مبكرة ويمكن أن تجعل كلا من المرأة والطفلة عاجزة عن حماية صحتها الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقابليتها للتأثر بها،

وإذ تدرك أن أغلب النساء والأطفال الإناث في معظم البلدان النامية لا يمكنهم الحصول على التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الخدمات الأساسية التي تمكنهم من التمتع بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، ويعانين لذلك على نحو مفرط من النتائج المترتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

وإذ تسلم بأن النساء اللاتي يشكلن غالبية الفقراء معرضات بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب مركزهن الثانوي في المجتمع وفي الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، وبسبب محدودية حصولهن على التعليم والعمل المأجور والمعلومات والخدمات الصحية،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة، وبصفة خاصة الشابة، تفوق الرجل تعرضا من الوجهتين الفسيولوجية والبيولوجية للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتحظى مع ذلك بقدر لا يُذكر من الرعاية الصحية والدعم الصحي عند إصابتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نسبة تناهز ٨٠ في المائة من المصابات قد أصبن عن طريق الاتصال الجنسي غير المحمي بشريك مصاب من الذكور، واعترافا منها لذلك السبب بأن الرجل شريك في المسؤولية تجاه حماية صحته وصحة المرأة الجنسية،

وإذ تعترف بأن ملايين النساء لا يتمتعن بسبل الحصول على الوسائل التي ثبتت فعاليتها في الوقاية من الإصابة وخفض معدلاتها، كالرفالات الذكرية والأنثوية، والعقاقير المضادة لتحفيز الفيروسات والتثقيف الوقائي ذي الصلة، وخدمات المشورة والاختبار المقبولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات التي تشترك في رعايته - وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي - لتمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، فضلا عن البرامج التي تزود النساء بسبل الوصول إلى الموارد الإنمائية وتعزز شبكاتهن التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - تعيد تأكيد حق المرأة والطفلة المصابتين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررتين من جرائه في التمتع بسبل الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وحققهما في الحماية من جميع أشكال التمييز والوصم والإساءة والإهمال؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد ما للفتاة والمرأة من حق إنساني في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للتعرض للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٣ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي، وحماية وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كي تتاح لها فرصة حماية نفسها على نحو أفضل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤ - تشدد على ما للنهوض بالمرأة وتمكينها من أهمية حيوية لزيادة قدرة كل من المرأة والشابة على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي للحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تبذل قصارى جهودها، منفردة وبصورة جماعية، لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على سبيل الأولوية في خطة التنمية، وأن تنفذ الاستراتيجيات والبرامج الوقائية الناجعة، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات ضعفا، ومنها المرأة والشابة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف الدعم الذي تقدمه للجهود الوطنية المبذولة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الجهود التي تبذل لصالح المرأة والفتاة، في أشد المناطق إصابة من أفريقيا حيث يدفع هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بشدة إلى التراجع؛

٧ - تحث الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تشجع على التعاطف مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومساندتهم، وعلى توفير الإطار القانوني الذي يحمي حقوق من يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولتمكين المعرضين له من الحصول على الخدمات الاستشارية الطوعية المناسبة، وعلى تشجيع الجهود المبذولة للحد من التمييز والوصم؛

٨ - تحث الحكومات أيضا على القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتهيئة البيئة والظروف اللازمة لرعاية ودعم الأطفال الذين يتّمهم مرض الإيدز؛

٩ - تحث الحكومات كذلك على القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، باتباع سياسة طويلة الأجل، تتخذ في الوقت المناسب وتكون متسقة ومتكاملة، للوقاية من مرض الإيدز، ترافقها برامج للإعلام والتثقيف العام مصممة خصيصا لتتفق مع احتياجات المرأة والفتاة في نطاق بيئاتهما الاجتماعية والثقافية والحساسيات والاحتياجات المحددة الخاصة بدورة حياتهما؛

١٠ - تشجع الحكومات والمجتمع المدني على دعم الجماعات ومنظمات المجتمع المحلي النسائية في تغيير التقاليد والممارسات الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب والإكراه الجنسي، التي تؤدي إلى تفاقم الظروف التي تساعد على انتشار الوباء؛

١١ - تشجع التعجيل بإجراء أبحاث بشأن إعداد اللقاحات وتكثيف أبحاث إضافية بشأن الترويج للرفال الأنثوي، ومبيدات الميكروبات وغير ذلك من الخيارات التي تتيح للمرأة مزيدا من التحكم الرامي إلى حماية صحتها الإيجابية وصحتها الجنسية؛

١٢ - تطالب الحكومات بكفالة توافر الرفالات والرعاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وذلك في أماكن يسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة بالنسبة للمرأة مع ضمان احترام سرّيتها؛

١٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتعزيز التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية للشبان، ولا سيما الفتيات، مع تشجيعهم على إرجاء البدء في النشاط الجنسي، وتحث، في هذا السياق، على إيلاء مزيد من الاهتمام لتثقيف الرجال والفتيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من وصول عدوى الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى شريكاتهم؛

١٤ - تحث البرنامج والجهات المشتركة في رعايته على تكثيف جهودهم المبذولة لمساعدة الحكومات على تحديد أفضل السياسات والبرامج لوقاية المرأة والشابة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - تطلب إلى البرنامج والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن يوجهوا اهتماما عاجلا وعلى سبيل الأولوية، في جهودهم المبذولة لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إلى حالة المرأة والفتاة في أفريقيا؛

١٦ - تدعو الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، إلى أن تدمج في أنشطتها الرئيسية السياسات المتعلقة بنوع الجنس والبرامج المشتملة على أنشطة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين.

القرار ٣/٤٣ - المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد من جديد ما التزمت به في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨) من حق للمرأة في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والصحة العقلية،